اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة
فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب
رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى بقميص
ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء
وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب
الجديد فلبست خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء
ومن ساقها شيء لو جمع يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها اما
العورة من الامة فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة
ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف
عضو فستر من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا يفسد وان لم
يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا اذا وقع
للزحمة في صف النساء او وقع امام الامام او وقع نجاسة
ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بايماء كما ذكرنا **والشرط الرابع** وهو استقبال القبلة

فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه الله لا يشترط نية الكعبة
مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب
فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة
اهل المشرق المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة
في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان
مريضا لا يقدر على التوجه وليس معه احد او كان صحيحا يخاف
من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة
توجه وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

Copyright © King Saud University